

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٤٧٦ لسنة ٢٠٠٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانونين رقمى ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ، ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ ؛
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ ؛
وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة بدوائر المحاكم الجزئية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل نيابة شئون الأسرة ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٥/٩/٢٠٠٦ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تنشأ نيابة القاهرة الجديدة الجزئية ، تتبع نيابة شرق القاهرة الكلية وتختص بالقضايا الواردة من دوائر قسم ثان مدينة نصر وقسمى أول وثان القاهرة الجديدة ويكون مقرها محكمة القاهرة الجديدة الكائن بالمحور المركزى بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة .

(المادة الثانية)

تنشأ نيابة القاهرة الجديدة لشئون الأسرة ، تتبع نيابة القاهرة الكلية لشئون الأسرة تتولى المهام المخولة للنيابة العامة أمام محكمة الأسرة بالقاهرة الجديدة فى مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال فى دوائر قسم ثان مدينة نصر وقسمى أول وثان القاهرة الجديدة ويكون مقرها مبنى محكمة القاهرة الجديدة الكائن بالمحور المركزى بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة .

(المادة الثالثة)

تحال إلى النيابة المنشأتين بهذا القرار القضايا والتحقيقات المنازعات التى أصبحت من اختصاصها بالحالة التى هى عليها من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

على الإدارة المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/١١/٤

صدر فى ٢٠٠٦/٩/٣٠

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى